

## التوصية العربية

رقم (٥) لعام ١٩٨١

## بشأن بيئة العمل

### الديباجة

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في مدينة ( بنغازى ، ٧-١٧ مارس / آذار ١٩٨١ ) ،  
قد قرر الأخذ باقتراحات معينة بشأن بيئة العمل ،  
وقرر أن تصاغ هذه الاقتراحات على شكل توصية ،  
فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية الآتى نصها ، والتي يطلق عليها التوصية  
العربية رقم (٥) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل .

### المادة الأولى

تعمل الدول العربية على :

- ١- تشجيع البحث العلمى فى مجال حماية بيئة العمل .
- ٢- وضع جدول يبين الحدود القصوى للمواد الكيماوية السامة والضارة وحدود العوامل الطبيعية ( الفيزيائية ) المسموح بها فى جو العمل .
- ٣- تنظيم جدول بالصناعات والأعمال المسببة للسرطان المهنى .

٤- تنظيم جدول بالأعمال الخطرة والشاقة والضارة بالصحة وتحديد المدة القصوى التي يسمح للعامل العمل بها .

### المادة الثانية

يستند فى تنظيم الجداول المشار اليها فى المادة السابقة على الدراسات والخبرات العربية والعالمية .

### المادة الثالثة

يعاد النظر فى هذه الجداول بشكل دورى ، وكما اقتضت الضرورة ذلك .

### المادة الرابعة

تعمل الدول العربية على إدخال مادة دراسية تتعلق بحماية البيئة فى جميع المراحل الدراسية .

### المادة الخامسة

تعمل الدول العربية على تحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة المشرفة على حماية البيئة العامة وبين أجهزة السلامة والصحة المهنية .

### المادة السادسة

تشجع الدول العربية قيام الجمعيات الوطنية لحماية العاملين من الأخطار المهنية المختلفة وتحسين بيئة العمل .

### المادة السابعة

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

\* \* \*